نظم
متن الأخضري في
العبادات
على مذهب الإمام مالك

صححه الشيخ

محمد الإغاثة ولد الشيخ



نظم
متن الأخضري في
العبادات
على مذهب الإمام مالك

صححه الشيخ
محمد الإغاثة ولد الشيخ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿نظم متنِ الأخضري في العباداتِ على مذهبِ الإمامِ مالك﴾

﴿ مقدمة الناظم ﴾

١ عَـبْـدُ الإِلـهِ الـشِّـنْـقِـطِيُّ يَـشْـتَـرِي
بِـعِـقْـدِهِ الْـمَـنْـظُومِ تِـبْـرَ الأَخْـضَرِي

٢ ورُبَّ مَـنْ عَـقْـدِ اضْـطِـرارًا حَـسَّـنَـهْ
لَـعَـلَّـنِـي أَنَـالُ الأَجْـــرَ وَالـزِّنَـــهْ

٣ فَـالْـحَـمْـدُ لِـلّٰـهِ مُـرَبِّـي الْـعَـالَـمِـينْ
ثُـمَّ الـصَّـــلاَةُ وَالـسَّـــلاَمُ لِلْأَمِـيـــنْ

٤ سَـــيِّـــدِنَـا مُـحَـــمَّـــدٍ إِمَـــامِ
رُسْـــلِـــنَـا وَالاَنْـبِـيَـا الْـخِـتَـــامِ

٥ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا
تَصْحِيحُهُ إِيمَانَهُ وَيَعْرِفَا

٦ مُصْلِحَ فَرْضِ الْعَيْنِ كَالأَحْكَامِ
لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

٧ وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدُودِ الْحَيِّ
بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ

٨ وَأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللّٰهِ
سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلَاهِي

٩ وَشَرْطُهَا النَّدَمُ وَالنِّيَّةُ أَنْ
يَكُفَّ وَالإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنْ

١٠ وَلَا يُؤَخِّرْ أَوْ يَقُلْ حَتَّى تَعِنْ
هِدَايَةُ اللّٰهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ

١١ عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ
وَطَمْسِ قَلْبِهِ عَنِ الإِيمَانِ

١٢ وَالحِفْظُ لِلِّسَانِ عَنْ صَرِيحِ
فُحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحِ

١٣ وَأَيْمُنِ الطَّلَاقِ وَانْتِهَارِ
مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانَةٍ بِعَارِ

١٤ مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ
جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي

١٥ وَالحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامِ
كَنَظْرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الإِسْلَامِ

١٦ وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزْجَرَا
فَوَاجِبٌ دُونَ أَذىً أَنْ يُهْجَرَا

١٧ وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ
وَأَنْ يُحِبَّ لِلْإِلهِ الْفَاتِحِ

١٨ وَالْبُغْضُ وَالرِّضَا لَهُ وَيَأْمُرَا
بِالعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أُنْكِرَا

١٩ وَتَحْرُمُ الْغِيبَةُ ثُمَّ الْكِذْبُ
نَمِيمَةٌ كِبْرٌ رِيَاءٌ عُجْبُ

٢٠ وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالبُغْضُ مَعْ
رُؤْيَتِهِ الفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعْ

٢١ هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّةْ
زِنًى وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّةْ

٢٢ وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالأَكْلُ
بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ

٢٣ أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوِ الدِّينِ وَأَنْ
يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنْ

٢٤ وَلَمْ تَجُزْ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلَا
جِلَاسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا

٢٥ وَلَا رِضَى الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ
فَاللّٰهُ أَوْلَى بِالرِّضَا مِنْ فَاسِقِ

٢٦ وَقَالَ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي
مَعْصِيَةِ الخَالِقِ خَيْرُ مَنْ قُفِي

٢٧ وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا
حُكْمَ الإِلهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَا

٢٨ وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ العَامِلِينْ
التَّابِعِي سُنَّةِ خَيرِ المُرْسَلِينْ

٢٩ الأُلَى يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ
مُحَذِّرِينَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ

٣٠ لَا تَـرْضَ مَـا رَضِـيَـهُ الـمُـفَـلَّـسُ
مَنْ ضَاعَ عُـمْــرُهُ بِعِصْيَــانٍ وَسُـو

٣١ يَا حَـسْــرَةَ الـعُـصَاةِ فِـي القِـيَامَـةْ
مَــا أَطْــوَلَ الـبُـكَـاءَ وَالــنَّــدَامَــةْ

٣٢ نَـسْــأَلُـهُ سُـبْــحَــانَـهُ تَـوْفِـيـقَـنَـا
لِـسُـنَّــةِ الـهَـادِي وَخَـتْـماً حَـسَـنَـا

فصل: في أحكام الطهارة وأقسام المياه

٣٣ بَــابُ الــطَّـهَــارَةِ طَـهَــارَةُ حَـدَثْ
صُـغْــرَى وَكُـبْـرَى وَطَـهَـارَةُ خَـبَـثْ

٣٤ كِــلَاهُــمَــا صَـــحَّ بِـــمَــاءٍ طَـاهِــرِ
فِـي اللَّـوْنِ أَوْ فِـي الـطَّـعْـمِ لَـمْ يُـغَـيَّـرِ

٣٥ كالرِّيـحِ بِـالَّذِي كَـثِـيراً فَـارَقَـهْ
كَـوَسَــخٍ وَدَسَــمٍ إِنْ عَــانَــقَــهْ

٣٦ وَإِنْ يُــلَازِمْ غَـالِـباً فَـمُـجْـزِي
كَـحَـمْـأَةٍوَسَـبْـخَـةٍوَخَـزِّ

فصل: إذا تعينت النجاسة غسل محلها

٣٧ إِنْ تَـتَـعَـيَّـنِ الـنَّـجَـاسَـةُ غُـسِـلْ
مَـحَـلُّهَـا وَفِـي الْـتِـبَـاسِـهَـا شَـمِـلْ

٣٨ وَحَـيْـثُ شَـكَّ فِـي إِصَابَةِ الـنَّـجَـسْ
نَـضَـحَ لَا إِنْ شَـكَّ فِـيـهِ هَـلْ نَـجَـسْ

٣٩ وَمَنْ تَـذَكَّـرَ الْـمُـصِـيبَ فِـي الـصَّـلَاتْ
قَطَعَ إِنْ لَمْ يَـخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتْ

٤٠ وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ
وَالْفَجْرِ نَدْباً وَإِلَى الإِسْفَارِ

الوضوء

فصل: في فرائض الوضوء

٤١ فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ نِيَّتُهْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ وَاليَدَيْنِ غَايَتُهْ

٤٢ لِمَرْفِقٍ وَمَسْحُ رَأْسٍ بَيْنِ
وَغَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ

٤٣ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ
غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ

٤٤ مَضْمَضَةٌ مُسْتَنشَقٌ مُسْتَنْثَرُ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا

٤٥ وَمَسْحُ لأُذْنَيْنِ وَتَجْدِيدٌ لِمَا
لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الفُرُوضِ تَمَّا

٤٦ وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُو فَرْضاً عَلَى
قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا

٤٧ وَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا
وُضُوءَهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا

٤٨ إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ
سُنَّتَهُ فَقَطْ لِمَا يُسْتَقْبِلُ

٤٩ وَغَـافِـلٌ عَـنْ لُـمْـعَـةٍ غَـسَـلَـهَـا
بِـنِـيَّـةٍ وَلَا صَـلَاةَ قَـبْـلَـهَـا

٥٠ وَذَاكِـرُ الـسُّـنَّـةِ بَـعْـدَ أَنْ شَـرَعْ
فِـي الْـفَـرْضِ مِـنْ بَـعْـدِ تَـمَـامِـهِ رَجَـعْ

فضائل الوضوء

٥١ وَنُـدِبَـتْ تَـسْـمِـيَـةٌ ثُـمَّ سِـوَاكْ
وَشَـفْـعُ مَـغْـسُـولٍ وَتَـثْـلِـيـثٌ كَـذَاكْ

٥٢ وَالـبَـدْأُ مِـنْ مُـقَـدَّمِ الـعُـضْـوِ وَأَنْ
مَـعَ فُـرُوضِـهِ تُـرَتَّـبَ الـسُّـنَـنْ

٥٣ وَقِـلَّـةُ الْـمَـاءِ وَأَنْ يُـقَـدِّمَـا
يُـمْـنَـاهُ عَـنْ يُـسْـرَاهُ فِـيمَـا انْـفَـصَـمَـا

٥٤ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
فَرْضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرِّجْلَيْنِ

٥٥ وَفِي الْوُضُوءِ اللِّحْيَةَ الْخَفِيفَةْ
خَلِّلْ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةْ

نواقض الوضوء

٥٦ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي
بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذِي

٥٧ وَدْيٌ وَأَسْبَابٌ بِنَوْمٍ ثَقُلَا
سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ مُسْجَلَا

٥٨ وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ إِنْ بِهِ قَصَدْ
لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدْ

٥٩ وَمَسِّـــهِ ذَكَــرَهُ بِبَــطْـــنِ كَـــفْ
أَوْ إِصْـبَـعٍ أَوْ جَـنْبِـهِ بِمُخْـتَلَــفْ

٦٠ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعدِ وُضُو
مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

٦١ وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَـر
بِــلَـــذَّةٍ صُغْرَى بِكَالتَّفَكُّـرِ

فصل: في موانع الحدث الأصغر

٦٢ وَمَا لِمُحْدِثٍ صَلَاةٌ أَوْ طَوَافْ
وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جِلْداً أَنَافْ

٦٣ وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرَ جُزْءٍ مُعْظَم
لِلْمُتَعَلِّمِ أَوِالْمُعَلِّمِ

٦٤ ثُـمَّ الصَّـبِـيُّ كَـالْـكَـبِـيرِ فِـيـهِ
وَإِثْــمُــهُ عَـلَـى مُـنَـاوِلِـيـهِ

٦٥ وَكُـلُّ مَــنْ بِــلَا وُضُـوءٍ صَـلَّـى
فَـفَـاسِـقٌ عَـلَى الـشَّـهِـيرِ ضَـلَّا

الغُسل

﴿ فصل: في فرائض الغسل ﴾

٦٦ وَالـغَـسْـلُ لِـلْـجَـسَـدِ بِـالـجَـنَـابَـةْ
وَالـحَـيْـضِ وَالـنِّـفَـاسِ خُـذْ إِيـجَـابَـةْ

٦٧ مَـعْـنَى الـجَـنَـابَـةِ مَـنِـيٌّ خَـرَجَـا
بِـلَـذَّةٍ مُـعْـتَـادَةٍ فِـي الــنَّــوْمِ جَــا

٦٨ أَوْ بِجِمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ مُزْجِي
أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجِ

٦٩ وَرَاءٍ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ
يُمْنِ فَلَا اغْتِسَالَ فِي ذَا الْمُحْتَلَمْ

٧٠ وَوَاجِدُ الْمَنِيْ فِي ثَوْبِهِ وَلَا
يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتَسَلَا

٧١ ثُمَّ أَعَادَ فَرْضَهُ مِنْ آخِرِ
نَوْمٍ بِهِ وَبِالْفُرُوعِ فَاخِرِ

﴿ فرائض الغُسل ﴾

٧٢ فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعْ
وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعْ

﴿ سنن الغسل ﴾

٧٣ سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَا
لِكُوعِهِ مِثْلَ الوُضُو تَعَبُّدَا

٧٤ مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثَارُ
وَثَقْبُ الأُذْنَيْنِ وَلَا يُضَارُ

٧٥ وَجُنُبٌ غَيْرُ الصِّمَاخ فَاغْسِلَنْ
أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ

﴿ فضائل الغسل ﴾

٧٦ نُدِبَ بَدْأٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى
فِي فَرْجِهِ وَلْيَنْوِي عِنْدَهُ إِذَا

٧٧ وَلْـيَـتَـوضَّ مَـرَّةً وَلْـيَـزِدِ
تَـثْـلِـيـثَ رَأْسِـهِ فَأَعْلَى الْـجَسَـدِ

٧٨ فَـشِـقُّـهُ الأَيْمَنُ تَـقْـلِـيـلٌ لِّـمَـا
بِـغَـيْـرِ حَـدٍّ أَوْ بِـصَـاعٍ حُـمَّـا

٧٩ وَكَـالْـوُضُـو مَـنْـسِـيُّ الاِغْـتِـسَـالِ
لَـكِـنْ هُـنَا لَـمْ يُـعِـدِ الْـمُوَالِـي

٨٠ وَبَـطَـلَ الْـغَـسْـلُ إِذَا مَـا أُخِّـرَا
عَـنْ حُـكْـمِ فَـوْرٍ بَـعْـدَ أَنْ تَـذَكَّـرَا

٨١ وَذَا إِذَا صَـادَفَـهُ غَـسْـلُ الْـوُضُـو
كَـفَـاهُ عَنْ نِـيَّـةِ غَـسْلٍ تَـعْـرِضُ

موانع الجنابة

٨٢ لَا يَدْخُلُ الجُنُبُ مَسْجِداً وَلَا
يَقْرَأُ إِلَّا الآيَتَيْنِ مَثَلَا

٨٣ لِكَتَعَوُّذٍ وَمَا لِذِي سَقَامْ
جِمَاعٌ إِلَّا لِأَذىً أَوِ احْتِلَامْ

فصل : في أحكام التيمم

٨٤ ذُو سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ ذُو مَرَضِ
تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَالْمُفْتَرَضِ

٨٥ وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرْضٍ إِنْ عَدِمْ
مَا كَافِياً أَوْ خَوفَ وَقْتِهِ عَلِمْ

٨٦ لَا النَّفْلِ وَالْجُمْعَةِ وَالْجَنَازَةْ
إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جَنَازَةْ

﴿ فرائض التيمم ﴾

٨٧ فُرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرْ
وَالضَّرْبَةُ الْأُوْلَى وَمَسْحُ ظَاهِرْ

٨٨ وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ الْوِلَا
دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلَاةِ اتَّصَلَا

٨٩ ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرْ
وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرْ

٩٠ لَا جِصٌّ إِنْ شُوِيَ أَوْ نَحْوُ الْخَشَبْ
وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبْ

٩١ وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرِ
وَالطِّينِ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهِرِ

سنن التيمم

٩٢ وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنْ
تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقَيْنْ

فضائل التيمم

٩٣ نُدِبَ بِاسْمِ اللّٰهِ أَنْ يُقَدِّمَا
يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَا

نواقض التيمم

٩٤ نَاقِضُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَمَعَهْ
وُجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَهْ

٩٥ وَلَا يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرْدْ
فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ

٩٦ وَبِتَيَمُّمِ الفَرِيضَةِ تَحِلْ
نَوَافِلٌ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصِلْ

٩٧ وَبِتَيَمُّمٍ كَنَفْلٍ جَازَ مَا
ذُكِرَ إِلَّا الْفَرْضَ مِمَّا قُدِّمَا

٩٨ وَقَدْرَ مَا يُجِفُّ الأَعْضَا أَبْطَلَا
وَحُدَّ بِالْمُعَقِّبَاتِ مَثَلَا

٩٩ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ
فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِالنِّيَّةِ

﴿ فصل: في أحكام الحيض ﴾

١٠٠ وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الإِبْتِدَا
أَقَلُّ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدَا

١٠١ وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ
وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ

١٠٢ مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ
لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرِ

١٠٣ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ
شَهْراً وَمَعْ تَقَطُّعٍ لَفَّقَتِ

١٠٤ أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةْ
بَادِئاً أَوْ حَامِلاً أَوْ مُعْتَادَةْ

﴿ فصل: في أحكام النفاس ﴾

١٠٥ وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ
قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسْلُهَا قَمِنْ

١٠٦ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا
بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَا

﴿ موانع الحيض ﴾

١٠٧ وَقَبْلَهُ لُفِّقَ لِلنِّفَاسِ
وَمَنَعَا الطَّوَافَ مَعْ مِسَاسِ

١٠٨ كَمُصْحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا
تَدْخُلُ مَسْجِداً وَصَوماً حَظَلَا

١٠٩ وَقَضَاتَاهُ لَا صَلَاةَ الـمُدَّةِ
وَالْوَطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

١١٠ حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبِهْ
وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

فصل: في الأوقات

١١١ مُخْتَارُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى
آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلَا

١١٢ لِلِصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا
إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرٍ أُثِّمَا

١١٣ وَقَدْرَ مَا يَسَعُ فِعْلَ المَغْرِبِ
بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنُهَا حُبِي

١١٤ وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
لِلثُّلْثِ وَالضَّرُورِيْ لِلْفَجْرِ بَقِي

١١٥ وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ
إِلاَّ مِنَ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ

١١٦ ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ
وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ

حكم تأخير الصَّلاة عن الوقت

١١٧ وَمُرْجِئُ الصَّلاةِ لِلضَّرُورِي
أَعْظِمْ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَعْذُورِ

١١٨ بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيٍ وَلا تَنَفُّلَا
بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ لِلْكُرْهِ إِلَى

١١٩ مُـرْتَـفَـعِ الـشَّـمْـسِ وَبَعْدَ العَصْـرِ
لِـمَـغْـرِبٍ صُـلِّـي وَبَـعْـدَ الـفَـجْـرِ

١٢٠ وَاسْـتَـثْـنِ ورْدَ نَـائِـمٍ وَوَدَعَـهْ
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الجُمُعَة

١٢١ وَبَـعْـدَهَـا وَمَـنْـعُـهُ وَقْـتَ طُـلُـوعْ
ذُكَـاءٍ أَوْ غُـرُوبِـهَـا وَفِـي فُـرُوعْ

فصل: في شروط الصلاة

١٢٢ فَـصْـلٌ شُـرُوطُـهَـا طَـهَـارَةُ حَـدَثْ
وَالْـبَـدَنِ الـثَّـوْبِ الْـمَـكَانِ مِنْ خَـبَـثْ

١٢٣ وسَـتْـرُ عَـوْرَتِـهِ ثُـمَّ اسْـتِـقْـبَـالْ
وَتَـرْكُ قَـوْلٍ وكَـثِـيـرِ الأَفْـعَـالْ

١٢٤ وَعَـــوْرَةٌ مِـــنْ رَجُـــلٍ وَأَمَـــةِ
مَـا بَـيْـنَ سُـرَّتِـهِـمَـا وَالرُّكْـبَـةِ

١٢٥ وحُـــرَّةٌ عَـــوْرَةٌ إلاَّ الْـوَجْـهَـا
وَالْـكَـفَّ فَانْجِـهَّـا لِـذَاكَ نَـجْـهَـا

١٢٦ وَفِـي السَّـرَاوِيلِ الـصَّـلَاةُ تُـكْـرَهُ
إلاَّ لِـثَـوْبٍ فَـوْقَـهُ فَـيُـمْـدَهُ

١٢٧ وَمَـنْ تَـنَـجَّـسَ ثَـوْبُـهُ وَعَـجَـزَا
عَنْ غَـيْـرِهِ أَوْ خَـافَ وَقْـتاً اجْـتَـزَا

١٢٨ وَلَمْ يَـجُـزْ تَـأْخِـيـرُهَـا لِـعَـدَمِ
طَـهَـارَةٍ وَهْـوَ بِـهِ ذُو مَـأْثَـمِ

١٢٩ وَصَلِّ عُرْيَاناً إِذَا لَمْ تُلْفِ
سَاتِرَ عَوْرَةٍ بِغَيْرِ خُلْفِ

١٣٠ وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ
وَمُسْتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيهِ يُعَادْ

١٣١ وَمَا يُعَادُ الْفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لَا
تُعِدْ بِهِ الْفَائِتَ وَالتَّنَفُّلَا

فصل: في فرائض الصلاة

١٣٢ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَصْدُهَا مَعَا
تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعَا

١٣٣ ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ
بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودْ

١٣٤ وَالاِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ ثُمْ
سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمْ

١٣٥ تَرْتِيبُهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنْ
إِقَامَةٌ وَالسُّورَةُ الَّتِي تَعِنْ

١٣٦ فِي الأُولَيَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرْ
وَالجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وجُهِرْ

١٣٧ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلاَّ مَا ابْتُدِ
وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشَهُّدِ

١٣٨ جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَةْ
تَسْلِيمَةٌ ثَالِثَةٌ وَثَانِيَةْ

١٣٩ لِمُقْتَدٍ جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبْ
صَلاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنْتَخَبْ

١٤٠ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي السُّجُودْ
بِالأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودْ

١٤١ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ سُتْرَةٌ سِوَى
مَأْمُومٍ أَدْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى

١٤٢ غِلَظُ رُمْحٍ طَاهِرٍ لَا يَشْغَلُ
وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ

فضائل الصلاة

١٤٣ هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنْ
فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ حَذْوَ الأُذُنَيْنْ

١٤٤ وَقَــوْلُ مَــأْمُــومٍ وَفَــذٍّ رَبَّـنَــا
مَـعْ وَلَـكَ الْـحَـمْـدُ وَأَنْ يُـؤَمِّـنَـا

١٤٥ مِـنْ بَـعْـدِ فَـاتِـحَـتِـهِ غَيْرُ الإِمَـامْ
فِي الْجَهْرِ وَالتَّسبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامْ

١٤٦ دُعَــاءُ سَــاجِــدٍ وَأَنْ يُــطَــوِّلَا
قِــرَاءَةً فِـي الـصُّـبْـحِ وَالظُّـهْـرُ تَــلَا

١٤٧ تَـقْـصِـيـرُهَـا بِـمَـغْـرِبٍ وَعَـصْـرِ
تَـوَسُّـطِ الـعِـشَـاءِ دُونَ عُـذْرِ

١٤٨ وَكَـوْنُ سُـورَتِـكَ الاولَى أَطْـوَلَا
وَقَـبْـلُ كَـالـتَّـشَـهُّـدِ الَّـذْ كَـمُـلَا

١٤٩ وَحَـالُـهَا الْـمَـعْلُومُ فِـي السُّـجُـودِ
وَفِـي رُكُـوعِـهَـا وَفِـي الْـقُـعُـودِ

١٥٠ وَنُـدِبَ الْـقُـنُـوتُ سِـرًّا قَـبْـلَا
رُكُـوعِ صُـبْـحٍ بَـعْـدَهُ أُحِـلَّا

١٥١ أَخْـفَـضَ والـدُّعَـاءُ مَعْ تَـشَـهُّـدِ
ثَـانٍ تَـيَـامُنُ سَـلَامِ الْـمُـبْـتَـدِ

١٥٢ تَـحْـرِيـكُـهُ سَـبَّـابَـةً مَـا دَامَ فِـي
تَـشَـهُّـدَيْـهِ قَـامِـعاً حَـتَّـى يَـفِـي

مكروهات الصلاة

١٥٣ كُـرِهَ الْاِلْـتِـفَاتُ تَـغْـمِـيضُ الْـبَصَـرْ
بَـسْـمَـلَـةً تَـعَـوُّذاً فِـي الْـفَـرْضِ ذَرْ

١٥٤ كَـذَا وُقُـوفُـهُ بِـرِجْـلٍ وَاحِـدَةْ
مَـا لَـمْ يَـطُـلْ قِـيَـامُـهُ لِـفَـائِـدَةْ

١٥٥ إِقْـرَانُ رِجْـلَـيْـهِ وَحَـمْـلُ فَـمِـهِ
مُـشَـوِّشاً فِـي جَـيْـبِـهِ أَوْ كُـمِّـهِ

١٥٦ وَكُـلُّ مَـا يُـلْـهِـي عَـنِ الْـخُـشُـوعِ
فِـيـهَـا كَـفِـكْـرٍ فِـي الـدُّنَـا مَـمْـنُـوعِ

فصل: للصلاة نور عظيم

١٥٧ فَـصْـلٌ وَلِـلـصَّـلَاةِ نُـورٌ عَـظُـمَـا
بِـهِ يُـنِـيـرُ كُـلُّ قَـلْـبٍ أَسْـلَـمَـا

١٥٨ وإِنَّـمَـا يَـنَـالُـهُ مَـنْ خَـشَـعَـا
فَـإِنْ أَتَـيْـتَ لِـلـصَّـلَاةِ فَـاخْـضَـعَـا

١٥٩ وَفَـرِّغ الـقَـلْـبَ مِـنَ الـدُّنَـا تَـصِـلْ
وَبِـمُـرَاقَـبَـةِ مَـوْلَاكَ اشْـتَـغِـلْ

١٦٠ ذَاكَ الَّـذِي لِـوَجْـهِـهِ تُـصَـلِّ
وَاعْـتَـقِـدْ أَنَّـهَـا لَـهُ تَـذَلِّ

١٦١ بِـفِـعْـلِـهَـا مُـعَـظِّـماً مُـجِـلاَّ
بِـقَـوْلِـهَـا وَحَـاذِرْ أَنْ تُـخِـلاَّ

١٦٢ بِـنَـقْـصٍ أَوْ وَسْـوَسَـةٍ مَـا كَـانَـا
أَعْـظَـمَـهَـا لَا تَـتْـرُكِ الشَّـيْـطَانَـا

١٦٣ يَـلْـعَـبُ بِّـقَـلْـبِـكَ إِلَـى أَنْ يُـظْـلِـمَـا
قَـلْـبـاً وَلَـذَّةَ الـصَّـلَاةِ تُـحْـرِمَـا

١٦٤ فَـداوِمِ الـخُـشُـوعَ فِـيهَـا تَـخْـشَـى
لِـنَـهْـيِـهَـا عَـنْ مُـنْـكَـرٍ وَفَـحـشَـا

١٦٥ وَلْـتَـسْـتَـعِـنْ فِـي ذَاكَ بِـالـرَّحْـمَـنِ
فَـالْـمُـسْـتَـعَـانُ خَـيْـرُ مُـسْـتَـعَـانِ

﴿ فصل: للصلاة المفروضة سبعة أحوال ﴾

١٦٦ لِـلْـفَـرْضِ سَـبْـعَـةٌ عَـلَـى الـتَّـرْتِـيـبِ
أَرْبَـعَـةٌ مِـنْـهَـا عَـلَـى الْـوُجُـوبِ

١٦٧ أَنْ يَـسْـتَـقِـلَّ قَـائِـماً ثُـمَّ اسْـتَـنَـدْ
أَوِ اسْـتَـقَـلَّ جَـالِـساً ثُـمَّ اعْـتَـمَـدْ

١٦٨ وَبَـطَـلَـتْ بِـكُـلِّ حَـالَـةٍ كَـسَـبْ
مَـا فَـوْقَـهَـا ثُـمَّ ثَـلَاثٌ تُـسْـتَـحَـبْ

١٦٩ بِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِي
فَظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ

١٧٠ وَبِسُقُوطِ مَا عَلَيهِ يَسْتَنِدْ
يَسْقُطْ إِلاَّ كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدْ

١٧١ وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَا
وَالنِّصْفَ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسَا

١٧٢ وَجَالِساً يَدْخُلُهَا وَقَامَا
وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ قِيَامَا

فصل: في قضاء الفوائت

١٧٣ وَوَاجِبٌ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةْ
وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الأُمَّةْ

١٧٤ وَمَنْ قَضَى فِي اليَوْمِ مَالَمْ يَفْرُطِ
بِـهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يُفَرِّطِ

١٧٥ بِنَحْوِ مَا تَفُوتُ كَانَتْ فِي حَضَرْ
أَوْ سَفَرٍ وَقْتَ الأَدَاءِ الْمُعْتَبَرْ

١٧٦ وَرَتَّبَ الحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَى
وَبَيْنَ أَرْبَعِ فَوَائِتٍ مَعَا

١٧٧ حَاضِرَةٍ وإِنْ تَفُتْ بِالذِّكْرِ
فَرْضاً وَذِي الأَرْبَعُ أَعْلَى النَّزْرِ

١٧٨ فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلَّى
ثُمَّ القَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلاَّ

١٧٩ وَالـنَّـفْـلُ بِـالـقَـضَـاءِ مَـا إِنْ بُـيِّـحَـا
فَـلا تَـرَاوِيـحَ وَلَا نَـفْـلَ ضُـحَـى

١٨٠ وَاسْـتَـثْـنَـوا العِـيدَيْنِ شَـفْعاً وِتْـرا
كُـسُـوفاً اسْـتِـسْـقَـا وَزَادُوا الـفَـجْـرَا

١٨١ وَجَـمْـعُ مَـنْ يَـقْـضُـونَ ظُـهْـراً مَـثَـلَا
بِـالاتِّـحَـادِ فِـي الـزَّمَـانِ فُـضِّـلَا

١٨٢ وَمَـنْ نَـسِـيَّ عَـدَداً صَـلَّـى عَـدَدْ
يُـزِيـلُ شَـكَّـهُ إِذَا جَـازَ الأَمَـدْ

باب: في سجود السهو

١٨٣ سُـنَّ لِـسَـهْـوٍ قَـلَّ سَـجْـدَتَـانِ
قَـبْـلَ الـسَّـلَامِ حَـالَـةَ الـنُّـقْـصَـانِ

١٨٤ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا
تَشَهُّداً مُقَصِّراً وَسَلِّمَا

١٨٥ وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعْدْ
سَلامِهِ وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ يُزَدْ

١٨٦ وَلْيُقْضَ قَبْلِيٌّ دَنَا وَإِنْ يُطَلْ
أَوْخَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَبَطَلْ

١٨٧ فَرْضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثٌ سُنَنَهْ
وَلْيُقْضَ بَعْدِيٌّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةْ

١٨٨ وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا
فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلَا

١٨٩ سِـــراً وَجَـهْــراً فَـعَـلَـى الـمُـسِــرِّ
فِـي الْـجَـهْـرِ قَـبْـلِـيٌّ بِـعَـكْـسِ الْـجَـهْـرِ

١٩٠ فَـفِـيــهِ بَـعْـدِيٌّ كَـمَــنْ تَـكَـلَّـمَـا
سَــاهِـيــاً أَوْ قَــبْـلَ الـتَّـمَـامِ سَـلَّـمَــا

١٩١ وَبَــطَــلَـتْ بِـزَيْــدِ مِـثْـلِــهَــا وَ إِنْ
شَــكَّ بِـرُكْـنٍ عَـادَ وَالـبَـعْـدِيُّ سُــنْ

١٩٢ وَالشَّـكُّ فِـي الـنُّـقْـصَانِ كَـالـتَّـحَـقُّــقِ
وَحَـيْـثُ شَـكَّ فِـي الـسَّـلَامِ وَبَـقِــي

١٩٣ سَـلَّـمَ بِـالـقُـرْبِ وَلَـيْـسَ يَـسْـجُـدُ
إِلَّا تَــوَسُّــطــاً وَجِــداً تَــفْــسُــدُ

١٩٤ وَلْيَـتْـرُكِ الـوَسْـوَسَـةَ الـمُوَسْـوِسُ
وَلَازِمَ الـبَـعْـدِيِّ فِـيـمَـا يَـهْـجِـسُ

١٩٥ وَلَا سُـجُـودَ لِـقُـنُـوتٍ يُـجْـهَـرُ
بِـهِ وَلِـكِـنْ عَـمْـدُهُ مُـسْـتَـنْـكَـرُ

١٩٦ كَـزَيْـدِ سُـورَةٍ وَ إِنْ بِـأُخْـرَيَـيْـهْ
وَسَـمْـعِـهِ الـرَّسُولَ أَنْ صَلَّـى عَـلَـيْـهْ

١٩٧ أَوْ أَكْـثَـرَ الـسُّـوَرَ أَوْ لَـمْ يُـكْـمِـلِ
سُـورَةً أَوْ خَـرَجَـهَـا لِـمَـا تُـلِـي

١٩٨ كَـذَا الإِشَـارَةُ وَمَـنْ يُـكَـرِّرِ
فَـاتِـحَـةً سَـهْـواً بِـبَـعْـدِيٍّ بَـرِي

١٩٩ وَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ فِي العَمْدِ لَنَا
وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الانْحِنَا

٢٠٠ لَا يَرْجِعَنْ وَذَاكِرٌ لِسِرِّ
قَبْلَ رُكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ

٢٠١ فَاتِحَةٍ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدْ
أَوْ سُورَةٍ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ

٢٠٢ وَبَطَلَتْ بِالْقَهِّ مُطْلَقاً وَلَا
يَضْحَكُ إِلَّا لَاهٍ أَوْ مَنْ غَفَلَا

٢٠٣ وَالْمُؤْمِنُ الكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ
عَمَّا سِوَى اللهِ وَدُنْيَا يَرْفِضُ

٢٠٤ لِيُحْضِرَ الْقَلْبَ لَهَا وَيَرْتَعِدْ
وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلالَ مَنْ عُبِدْ

٢٠٥ فَذِي صَلَاةُ الخَاشِعِينَ ثُمَّ لَا
شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلَا

٢٠٦ بُكَا خُشُوعٍ مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَزُرْ
لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرْ

٢٠٧ وَمَنْ يَقُمْ مِن اثْنَتَيْنِ رَجَعَا
مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا

٢٠٨ وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلْ
وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

٢٠٩ وَلَا سُجُودَ فِي التَّزَحْزُحِ اتِّفَاقْ
وَصَحَّتِ إِنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقْ

٢١٠ وَسَاهِياً سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلَامْ
وَلْيَسْجُدْ إِنْ شَمَّتَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامْ

٢١١ سَهْواً وَلَا يَرِدُدْ عَلَى مُشَمِّتِهْ
وَمَا عَلَى العَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهْ

٢١٢ كَسَدِّ فِيهِ لِلتَّثَاؤُبِ وَلَا
يَنْفُثُ بِالحَرْفِ لِئَلَّا تَبْطُلَا

٢١٣ وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلاً فِي حَدَثْ
شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفْياً أَوْ خَبَثْ

٢١٤ فَلَا عَلَيْهِ كَالْتِفَاتٍ وَقُلِي
عَمْداً وَالاسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلِ

٢١٥ وَصَحَّتِ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمَا
نَظَرَأَوْلَبِسَهُ وَأَثِمَا

٢١٦ وَغَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرَانْ
سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانْ

٢١٧ غَيَّرَ لَفْظاً أَوْ لِمَعْنًى أَفْسَدَا
وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا

٢١٨ وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرْ
أَنِيناً إِلَّا لِوَجَعْ فَمُغْتَفَرْ

٢١٩ كَـذَا الـتَّـنَـحْـنُـحُ لِـضُرٍّ وَالْـقِـلَا
فِـيـهِ لِـلِافْـهَـامِ وَلَـيْـسَ مُـبْـطِـلَا

٢٢٠ وَسَـبِّـحَـنْ لِـحَـاجَـةٍ وَمَـنْ يَـقِـفْ
قِـرَاءَةً وَفَـاتِـحـاً مَـا إِنْ ثَـقِـفْ

٢٢١ تَـرْكَ الآيَـةَ وَبَـعْـدَهَـا قَـرَا
وَلْـيَـرْكَـعْ إِنْ كِـلَاهُـمَـا تَـعَـذَّرَا

٢٢٢ كُـرِهَ أَنْ يَـنْـظُـرَ فِـيـهَـا مُـصْـحَـفَـا
إِلَّا لِـفَـاتِـحَـتِـهِ إِنْ وَقَـفَـا

٢٢٣ وَتَـارِكُ الآيَـةِ مِـنْـهَـا سَـجَـدَا
قَـبْـلُ وَفَـوْقَ الآيَـتَـيْـنِ أَفْـسَـدَا

٢٢٤ كَـفَـتْـحِـهِ عَـلَـى سِـوَى الإِمَـامِ
وَفَـتْـحُـهُ عَـلَـى الإِمَـامِ الحَـامِ

٢٢٥ مَـكْـرُوهٌ إِلاَّ إِنْ لِـفَـتْـحٍ انـتَـظِـرْ
أَوْ أَفْـسَـدَ المعْـنَـى فَـهَـذَا مُـغْـتَـفَـرْ

٢٢٦ وَمَـنْ تَـفَـكَّـرَ قَـلِـيـلاً فِـي الـدُّنَـا
نَـقَـصَ أَجْـرُهُ وَلَـمْ تَـبْـطُـلْ لَـنَـا

٢٢٧ كَـدَفْـعِ مَـنْ بَـيْـنَ يَـدَيْـهِ مَـرَّ قَـدْ
وَمَـنْ عَـلَـى جَانِـبِ جَبْـهَـةٍ سَـجَـدْ

٢٢٨ أَوْ طَـيَّـتَـيْـنِ مِـنْ عِـمَـامَـةٍ لَـبِـسْ
وَهَـكَـذَا غَـالِـبُ قَـيْءٍ أَوْ قَـلَـسْ

٢٢٩ وَ يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي
إِلاَّ فَرِيضَةً سِوَى الأُمِّ اقْتَدِ

٢٣٠ وَإِنْ يُزَاحَمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلْ
أَوْ نَحْوِهِ فِي غَيْرِ أُولَاهُ حَصَلْ

٢٣١ وَطَمِعَ الإِدْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعْ
مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكَعْ

٢٣٢ وَقَصَّهُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ
طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعِ

٢٣٣ وَعَنْ سُجُودٍ لِقِيَامِ الْمُقْتَدَى
بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى سَجَدَا

٢٣٤ إِنْ ظَــنَّ إِدْرَاكَ الإِمَــامِ قَــبْــلَا
عَــقْــدِ رُكُــوعٍ مَــا تَــلِــي وَإِلَّاً

٢٣٥ يَــثِــبْ عَلَيْــهِ وَقَـضَـا أُخْــرَى وَلَا
سُــجُــودَ إِلَّا حَــيْــثُ شَــكَّ أَنْ غَــلَا

٢٣٦ وَمَــنْ أَتَــتْــهُ عَــقْــرَبٌ فَــقَــتْــلُــهُ
جَــائِــزٌ إِلَّا أَنْ يَــطُــولَ فِــعْــلُــهُ

٢٣٧ أَوْ صَــوْبَــهُ بِالْقَــدَمَــيْنِ اسْــتَــدْبَــرَهْ
مَــنْ شَــكَّ هَــلْ هُــوَ بِــوِتْــرٍ صَــيَّــرَهْ

٢٣٨ ثَــانِــيَــةَ الــشَّــفْــعِ وَبَــعْــدِياًّ لَــمَــا
ثُــمَّــةَ أَوْتَــرَ وَمَــنْ تَــكَــلَّــمَــا

٢٣٩ بَيْنَهُمَا كُرِهَ إِنْ تَعَمَّدَا
وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقاً أَنْ يَسْجُدَا

٢٤٠ وَمُدْرِكٌ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا
يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ إِلَّا تَبْطُلَا

٢٤١ وَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا
تَلَاهُ فِي قَبْلِيِّهِ وَأَخَّرَا

٢٤٢ بَعْدِيَّهُ حَتْماً وَإِلَّا أَفْسَدَا
إِنْ عَامِداً لَا سَاهِياً فَلْيَسْجُدَا

٢٤٣ وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَدَى
بِهِ فَكَالْفَذِّ لِسَهْوٍ سَجَدَا

٢٤٤ وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعْ بَعْدِيِّ
إِمَامِهِ اجْتَزَأْ بِالْقَبْلِيِّ

٢٤٥ وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودْ
يَرْجِعُ قَائِماً وَقُرْآناً يُعِيدْ

٢٤٦ نَدْباً وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيّاً أَقَامْ
وَذَاكِرٌ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامْ

٢٤٧ يَرْجِعُ جَالِساً إِذَا لَمْ يَجْلِسِ
قَبْلُ فَلَا كَالسَّجْدَتَيْنِ إِنْ نَسِي

٢٤٨ وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا قَدْ وَقَعْ
وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعْ

٢٤٩ رَأْساً مِنَ الَّتي تَلِي تَمادَى
عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادَا

٢٥٠ وَلْيَبْنِ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيُّ
فِي الأُولَيَيْنِ فِي السِّوَى البَعْدِيُّ

٢٥١ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ
مِنْ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الإِتْمَامِ

٢٥٢ وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ
كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوى مَسَائِلِ

٢٥٣ فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرٍ وَسِرْ
وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ انْ خَسِرْ

٢٥٤ فَـذَاكِـرٌ فَـاتِـحَـةً مِـنْ نَـفْـلٍ ان
عَـقَـدْ تَـمَادَى مَعَ قَـبْلِيٍّ وَ مِـنْ

٢٥٥ فَـرِيـضَـةٍ أَلْـغَـى وَزَادَ أُخْـرَى
وَ يَـتَـمَـادَى وَالـسُّـجُـودُ مَـرَّا

٢٥٦ وَذَاكِـرٌ فِـي الـنَّـفْلِ بَعْدَ مَا عَـقَـدْ
سُـورَةً أَوْ سِـراًّ وَجَـهْراً مَـا سَجَـدْ

٢٥٧ وَذَاكِـرٌ فِـي الـنَّـفْلِ قَـبْلَ عَـقْـدِ
ثَـالِـثَـةٍ رَجَـعْ عَلَـيْـهِ الـبَـعْـدِي

٢٥٨ وإن عَـقَـدْ ثَـالِـثَـةً تَـهَـيَّـا
لأَرْبَـعٍ وَسَـجَـدَ الـقَـبْـلِـيَّـا

٢٥٩ بِعَكْسِ فَرْضِهِ فَيَرْجِعْ مَتَى
ذِكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى

٢٦٠ وَذَاكِرٌ مِثْلَ الرُكُوعِ وَسُجُودْ
مِنْ بَعْدِ طُولِ وَسَلاَمٍ لا يُعِيدْ

٢٦١ نَفْلاً وَفِي الفَرْضِ يُعِيدُ أَبَدَا
كَمُبْطِلٍ نَافِلَةً تَعَمُّدَا

٢٦٢ وَمَنْ تَنَهَّتَ بِلَا حَرْفٍ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلَا

٢٦٣ وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصْ
سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلَا يَقُصْ

٢٦٤ إِلاَّ إِذَا قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ
وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ

٢٦٥ فَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي أُوْلَاهَا
وَلاَ تَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ خَلاَّهَا

٢٦٦ فَإِنْ تَخَفْ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمِ
وَلاَ تُجَالِسْهُ وَإِنْ يُسَلِّمِ

٢٦٧ قَضَيْتَ مَا أَلغَيْتَ بَانِياً وَزِدْ
قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ لَا تُعِدْ

٢٦٨ وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ
مُسْتَخْلَفاً نَدْباً يُتِمُّ بِهِمُ

٢٦٩ وَإِنْ يَـقُـمْ لِـزَائِــدٍ بِــهِ اقْـتَــدَا
مَــنْ أَيْـقَـنَ الـمُـوجِــبَ أَوْ تَــرَدَّدَا

٢٧٠ وَمَــنْ تَــيَـقَّــنَ الـزِّيَــادَةَ جَـلَــسْ
وَبَــطَـلَـتْ لِـكُـلِّ مَـنْ خَـالَـفَ الأُسْ

٢٧١ إِلاَّ إِذَا ظَــهَــرَ أَنَّ مَــا اجْــتَــرَحْ
وَافَـقَ مَـا فِـي نَـفْـسِ الأَمْـرِ فَـتَـصِـحْ

٢٧٢ وَ إِنْ يُــسَــلِّـمْ قَـبْــلَ رُكْــنٍ فَـعَـلَـى
مَــنْ خَـلْـفُ تَـسْـبِـيحٌ بِـهِ وَكَـمَّـلا

٢٧٣ وَجَـا بِـبَـعْـدِيٍّ وَإِنْ شَــكَّ الإِمَــامْ
سَــأَلَ عَـدْلَـيْـنِ وَقَـدْ جَـازَ الـكَـلامْ

٢٧٤ وَإِنْ تَـيَـقَّـنَ الـكَـمَالَ عَـمِـلَا
عَـلَى الـيَـقِـينِ تَـارِكـاً مَنْ عَـدَلَا

٢٧٥ إِلاَّ لِـكَـثْـرَتِـهِـمُ فَـيَـدَعُ
يَـقِـيـنَـهُ وَلِلْـعُـدُولِ يَـرْجِـعُ

٢٧٦ وَالـحَـمْـدُ للهِ الْـعَـلِـيِّ ظَـاهِـراً
وَبَـاطِـنـاً وَأَوَّلاً وَآخِـرَا

٢٧٧ وَوَافَـقَ الـفَـرَاغُ مِـنْـهُ سَـبْـتَـا
فِـي عَـامِ هَـضْقَـشٍ جُنُوبَ سَـبْـتَـا

صححه السيد الفاضل الشيخ/محمد الإغاثة ولد الشيخ عضو اللجنة العلمية لمراجعة مصحف المدينة المنورة، وأحد أبرز العلماء في موريتانيا، يدرس كل الفنون القرآنية والشرعية واللغوية والفقهية والأصولية، وكل ما يدرس في المحظرة الموريتانية، حفظه الله ورعاه، وجزاه الله خيرا آمين. وفقنا الله أجمعين لما فيه صلاح الدارين آمين اللهم صل على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد الله رب العالمين.

۞ الإمام مالك رضي الله عنه ۞

قال عنه الحافظ السيوطي رضي الله عنه في «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك» هو إمام الأئمة أبو عبدالله مالك بن أنس، وبشر

به النبي ﷺ في قوله (يوشِك أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم ولا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة)، وكان مالك يقول: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»، وكان يقول: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك»، وقال مالك: جاءني الربيع بألف دينار في كيس مختوم ثم عاد إلي فقال أمير المؤمنين يحب أن تعادله، تصحبه إلى مدينة السلام، فقال: أما إن الكيس على حاله، لم أحركه، وقال رسول الله ﷺ «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، فتركه، وعن عياض قال وضع مالك الموطأ وفيه أربع آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف، يخلصها عاماً فعاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل

للدين، وذكر أن البخاري إذا وجد حديثا يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل عنه إلى غيره، وقال القاضي: «لم يعتنى بكتاب من كتب العلم والحديث اعتناء الناس بالموطأ».

العلامة عبدالرحمن الصغير الأخضري رحمه الله

هو الفقيه الورع العالم الزاهد الشيخ أبي زيد عبدالرحمن الصغير الأخضري الأشعري المالكي الشاذلي، ينتهي نسبه إلى الصحابي سيدنا العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنهم، ولد قرب جبل الأخضر فنسب إليه، تعلم على والده ثم أرسله والده إلى الزيتونة ورجع مشتغلا بعبادة ربه ومعتكفا على تدريس العلم لله تعالى،

وآوت درسه رجال من القرى والبلدان، وكانت مؤلفاته تدرس في الجامع الأعظم (الزيتونة)، طبع منها السلم في المنطق، وشرح عليه، ونظم الجوهر المكنون في البلاغة والبيان، وشـــرح عليه، والســـراج فـــــي الفلك، والفريدة الغراء في التوحيد، ونظم يعرف بالدرة البيضـــاء في علم الفرائض والحـــــــساب وغير ذلك، ولد عـــام ٩١٨هـ وتوفي ٩٨٢هـ ودفن بزاوية بنطيوس من قـــرى بسكـــــرة الجزائرية.

الشيخ عبد الله ابن الحاج حمى الله الغلاوي الشنقيطي

قال عنه صاحب فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (كان رحمه الله تعالى عارفا بأصول الدين، قارئا فقيها شاعرا مجيدا

له حظ في الأصول ، فائقا في العربية وعلوم البلاغة لا يباري ولا يجاري فيها ، مشاركا فيما سوي ذلك من الفنون. وكان رحمه الله تعالى نجيبا مشى به والده رحمه الله تعالى إلى شيخ الحقيقة، والطريقة محمد أحمد بن عبد الرحمن الغلاوي الْمُسَاوي يبدأ له في لوحه ولم يكن كتب التهجي، أخذ عن خاله سيدي عبد الله بن الفاضل التشمشاوي اليعقوبي الحديث ، والمنطق عن المختار ابن بون، وأجازه قدوة المحققين ونخبة المدققين سيدي مالك بن المختار الغلاوي الأحمدي في صحيح البخاري وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ وغيرها) توفي ١٢٠٩هـ



أول ما يجب على كل مكلف
فصل في أحكام الطهارة
فصل في أحكام التيمم
فصل في أحكام الحيض
فصل في أحكام النفاس
فصل في الأوقات
فصل في شروط الصلاة
فصل في قضاء الفوائت
باب في سجود السهو